من الأحكام المؤقتة التى تنظم مرحلة الانتقال والتى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات وتحويل المدارس الابتدائية الراقية إلى المدارس الإعدادية العملية المنصوص عليها فى المادة (١٧) .

مادة ٣٠ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من بدء العام الدراسى ١٩٥٧/١٩٥٨

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فقرة بالنص الآتى :

" ويحصل مبلغ مائة مليم ثمنا لنموذج الترخيص عند صرفه " .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة (٤) يجب على كل من يصدر بضاعة إلى الخارج — غير الكتب والصحف — أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاؤه من ذلك بإذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لمن ينديه فى ذلك أن يعفى من شرط استرداد القيمة — وفقا للقواعد التى يقررها — الأشياء التى ترسل الى الخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والهدايا .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لمن ينديه لذلك تجديد المدة المشار إليها بالفقرة الأولى أو إطالتها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر